# ضوابط الأخذ بالرخصة في قضايا اختلف فيها الفقهاء

Muhammad Yosef Niteh
Jabatan Kefahaman Dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor
Tel: 0123610653 Email: dryosefppt@gmail.com

Mohd Rofaizal Ibhraim
Jabatan Kefahaman Dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor

Maad Ahmad
Jabatan Kefahaman Dan Pemikiran Islam, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor

## ملخص البحث

*هذه المقالة تدور حول قضية معاصرة كثرت الحديث عنها في الآونة الأخيرة الا وهي قضية الأخذ بالرخصة لقضية ما عند توفر خلافات في آراء العلماء والفقهاء، فرقة ذهبت الى عدم جواز الأخذ بالرخصة وفرقة ذهبت إلى الترخص بها مادام هنالك خلاف فيه، فرأي الفرقة الثانية تعتبر أخطر نظرا بسبب اندفاع الناس دائما إلى اختيار الأسهل من الأمور، فهذه المقالة تركز بشكل مفصل عن آراء العلماء والفقهاء في الأخذ بالرخص عند وجود آراء مختلفة بين العلماء وذلك بإيجاد ضوابط معينة تضبط العمل بالرخص حال مواجهة مثل هذه الأمور، وقد انتهج الباحث في كتابته منهج الاستقرائي وذلك بقراءة الكتب الفقهية من المذاهب الأربعة التي تتحدث عن الرخص في الشريعة الإسلامية ومن ثم القيام بتحليل هذه الآراء واستخراج ضوابط تضبط العمل بالرخص.*

*أهداف البحث.*

- *أسباب اختلاف الآراء بين الفقهاء.*
- *آراء الفقهاء في الأخذ بالرخص بين المانعين والمصرحين به.*
- *ضوابط العمل بالرخص وشروط الفتوى.*
- *أمثلة و تطبيقات.*

## ١– أسباب الإختلاف في آراء الفقهاء.

مما لاشك فيه أن الله عز وجل خلق الإنسان وجعل فيهم عقول مختلفة وألوان مختلفة وطبائع مختلفة حيث قال تعالى في سورة الروم :٢٢ ( ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ) ، فالإنسان في هذه الأرض يملك عقل يفكر به وهذا العقل أمانة من الله عز وجل, فالعقل واحد ولكن طريقة وأسلوب التفكير يختلف من شخص إلى شخص آخر، وقد أثبت لنا التاريخ أن الخلافات بدأت منذ أمد بعيد وأدت إلى مقتل هابيل من قبل أخيه قابيل واستمرت حتى عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث اختلفت آراء الصحابة رضوان الله عليهم في عدة مواقف غاب عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وسرعان ما تنحل هذه الخلافات عندما تعرض للنبي عليه الصلاة والسلام، وعندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ترك أمور وقضايا واضحة من حيث الأحكام وموقف الشريعة منها، وهذه الأمور لا تحتاج إلى توضيح مثل حكم الزنا وأكل أموال الربا قتل الأنفس بغير حق، وفي نفس الوقت هناك أمور يندب فعله حكمه حكم الحلال مثل أكل الأرز وشرب الماء وأكل الفواكه، وأيضا هناك أمور مشتبهة غير واضحة وغير معلومة لم يبينها الشارع بل تركها للمجتهدين ليجتهدوا، خاصة فيما يتعلق بالمسائل

والقضايا المعاصرة، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فهذه الأمور المشتبهة إما أن تكون قريبة إلى الحل بعيدة عن الحرمة، و إما تكون قريبة إلى الحرام بعيدة عن الحل، فهنا يأتي دور الفقيه المجتهد حيث يقوم بما يملك من علم باستنباط الأحكام وتكييفها بما تناسب وتوافق الشريعة الإسلامية وفق ضوابط وقواعد صحيحة، ونتيجة لهذا تظهر بعض الاختلافات في الأحكام بسبب أن الفقيه هنا يجتهد بما يملك من ملكة العلم، فطريقة الإستنباط تختلف من مجتهد عن مجتهد آخر بسبب الظروف المحيطة به والبيئة التي يعيش فيها، كل هذه الأمور تؤثر بشكل مباشر في اجتهادات الفقه والأحكام المستنبطة، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها خفاء النصوص على معظم الفقهاء حيث أن البعض منهم لم يحصل عليها والبعض الآخر حصلوا عليها وبذلك اختلفت طريقة التحليل والتقييم لدى الفقيه، وأيضا من أسباب حدوث الإختلاف عدم فهم ووعي الناسخ والمنسوخ بشكل سليم حيث قد يكون هناك حكمين الأول بالحلال والثاني بالحرام فكون الحكم الأول وصل إلى مجموعة من الناس والحكم الثاني لم يصل إليهم ولم تعرف هذه الفئة بالحكم الآخر وبهذا تحدث الإختلاف، وكذلك تحدث الاختلاف بسبب اختلاف الفقهاء في استخدام طرق التكييف والقياس وطرق الجمع بين النصوص، وأيضا اختلاف طريقة فهم الفقهار في النصوص التي تأمر بالنهي هل هي للوجوب أو للندب. فكل هذه الأمور تلعب دورا رئيسيا في حدوث خلافات في آراء الفقهاء المجتهدون.

أما من ناحية هل الإختلافات والخلافات بين الفقهاء تعتبر رحمة للأمة الإسلامية، أم عكس ذلك، ورد عن كثير من العلماء والفقهاء على أن الخلافات بين العلماء رحمة للأمة منها عن عمر بن عبد العزيز ( الزركلي ٢٠١٠ ) قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي حمر النعم. وقد تناقل علماء وفقهاء الأمة على أن اختلاف أمتي رحمة، ( القرافي ٢٠٠٩ ) ، ولكن هناك أمور لابد من تبيينها والنظر فيها ويظهر هذا واضحا في كلام الشافعي رحمه الله عندما قال بأن هناك اختلاف محرم وهناك اختلاف ليس بمحرم ( الشافعي ٢٠٠٩ ) ففي هذا الكتاب تحدث الإمام الشافعي رحمه الله عن الخلافات بين العلماء وبين أنه لا يجوز الخلافات في أمور بينتها الشريعة الإسلامية ووضحتها بشكل واضح، فهذه الأمور المنصوصة لا يمكن أن تحدث منها خلافات بين الفقهاء فهذه هي الخلافات المحرمة، وأيضا هناك خلافات تحدث بين الفقهاء والعلماء تؤول إلى مفاسد عظيمة كالشجار وكافة أنواع العنف والقتل أحيانا وهذا منهي عنه، قال الله تعالى في سورة البينة:٤٠ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة .

إذا ومن هذا المنطلق لا يحق لأحد الأخذ بعموم اللفظ من قول أن الاختلاف رحمة بل هناك ضوابط وقواعد لابد من مراعاتها قبل العمل بها. إن أبغض الخلاف هو الخلاف الذي أساسه التعصب لأفكار معينة أو التعصب لرجل أو لعالم أو التعصب لاتباع الهوى والنفس والظن وأيضا الجدال في أمور وقضايا فرعية مخفية ، قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم نصه : " ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد لا يكون معذورا بل يكون متبعا لهواه مقصرا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيرا من البغض إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعا، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، وهذا الظن قد يخطئ و يصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العبادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله. فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم، وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثير من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا،

ويكون مجتهدا فيه مأجورا على اجتهاده فيه، موضوعا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قال غيره من أئمة الدين لما قبله ، ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه، ولا عادى من يخالفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه. وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه أنه الحق، إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهم عظيم ) (أبي الفرج ٢٠١١ ).

ومن هذا المنطلق فالعالم المجتهد عندما يجتهد في قضية معينة فإنه يستخدم كل ما لديه من العلم لأجل الحصول على حكم ما، وهو في هذا إما أن يصيب و إما أن يخطئ وهذا لاشك فيه وهو في كلا الحالتين مأجور على اجتهاده، أما الشخص المقلد لآراء المجتهد المتعصب لعالم ما والمتمسك برأي عالم ما فإن عليه الحذر، فبتعصبه لرأي ما قد يؤدي إلى خطأ وقد يؤدي إلى تباغض وتدابر وتلاعن مع مقلد آخر حالته كحال الأول وهذا ما نهى الشارع عنه، قال تعالى في سورة الأنفال. ٤٦ : ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ... فالأمور المشتبه فيه والمشكوك فالأولى الإبتعاد عنه وعدم الخوض فيه فهذا من باب الإحتياط، وما يحدث الآن عكس ذلك تمام وهذا بسبب ولع الناس في التسهيلات.

**٢– آراء الفقهاء في مسألة العمل بالرخص.**

إن قضية العمل بالرخصة حين حدوث خلافات في رأي الفقهاء لأمر ليست بالهين ويختلف كثيرا عن مسألة مخالفة الإمام في بعض المسائل واتباعه في مسائل أخرى، فهذه القضية تعتبر خطيرة جدا لأن الشخص هنا عندما يفتي بالحلال أو الحرام بمجرد عمله بقول إمامه أو عالم من علماء الذي يتبعه ويجعله دليل لذلك دون النظر في القضية وتحليل المسألة وعدم العمل بالترجيح. فالعالم الذي يتبعه كما ذكر الباحث إنما هو مجتهد قد يصيب وقد يخطئ فالمفتي الذي يريد التمسك بذلك الرأي لابد له من النظر في الأدلة وتحليلها والتدقيق فيها. قال ابن تيمية : ( التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، راجع إلى شخص واحد وهو الإمام ، وكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إن من يقول : إن تعارض الأدلة يوجب التخيير ، لا يقول إنه يختار لكل مستفت ما أحب، بل غايته أنه يختار قولا يعمل به ويفتي به دائما ) ( ابن تيمية ٢٠١٢ ).

أما آراء الفقهاء في الترخص:

أولا: رأي الإمام الجيلي الشافعي من كبار علماء الشافعية، فقد منع الأخذ بالرخص بشكل مطلق، وقد استند هذا الإمام بقول وجوب التمسك بمذهب واحد ولا يجوز غير ذلك، وكذلك تمسك بقول عدم جواز مخالفة الإمام في بعض المسائل .( النووي ٢٠١٠ )

ثانيا: جواز الأخذ بالرخص بشكل مطلق.

ثالثا: مذهب الأئمة الأربعة ذهب إلى المنع إلا في الأمور الذي لا يساغ فيها الإجتهاد. ( النووي ٢٠١٠ )

قال ابن عبد البر : يحرم تتبع الرخص لعوام الناس. ( ابن عبد البر ٢٠٠٥ )

الإمام أحمد ويحي القطان : من تتبع وأخذ بالرخص فهو فاسق.

فالرأي الأول هنا الذي يقول بالمنع بشكل مطلق يرى الباحث أنه مخالف نوعا ما مع آراء الجمهور من المذاهب الأربعة، حيث قال بوجوب التمسك بمذهب واحد، وهذا ليس من الواجب أصلاً، فالمسلم ليس واجب عليه أن يتمسك بمذهب معين وهذا ما ذهب إليه فقهاء الجمهور بل هو مخير في أن يقلد ويتبع أي مذهب أراد وإن اتبعه لابد عليه أن يبقى حتى يظهر دليل يرفعه أو يغيره، خاصة الإجماع، فالقضية التي حكمت بالإجماع لا يرفعه إلا إجماع آخر أقوى من السابق.

أما الرأي الثاني الذي قال بالجواز بشكل مطلق، أيضاً مخالف لرأي الجمهور، حيث أن الأخذ بآراء الفقهاء مسموح به في الأمور الإجتهادية أما غير ذلك فلا يجوز.

أما الرأي الثالث وهو رأي الجمهور وهو الرأي الراجح. فهناك رخص شرعية قطعية ثابتة في الكتاب والسنة لا ينكرها أحد من الفقهاء مثل القصر والجمع في الصلاة أثناء السفر، وأكل الميتة وشرب الخمر وقت الاضطرار عند توفر الأسباب، فهذه الرخص جاز الأخذ والعمل بها.

وهنالك رخص جاءت من خلال اجتهادات الفقهاء من المذاهب، واتبعه عوام الناس من أجل أو لغرض البحث عن الأيسر والأسهل أو لغرض ما هو مناسب لغرضه أو شهوته أو هواه، دون أن ينظر في الأدلة والبراهين والظروف المحيطة بها وهذا النوع من الرخص لا يجوز العمل به، فالفرد الذي يفعل ذلك يمكن أن يُعتبر الشخص الهارب من التكاليف الشرعية.

أما الأخذ برخص الفقهاء لمن يعتقده الأقوى دليلا والأقوى علماً وقصده التقليد لا اتباع الهوى فهذا يجوز فعله.

**٣- حكم الخروج من الخلاف.**

ذهب فقهاء المسلمين إلى أن الأحوط والأسلم هو استحباب الخروج من الخلاف، قال الإمام السبكي رحمة الله عليه : " ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه: أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل " ( السبكي ١٩٩١ ). يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدةٍ ، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها" ( الشاطبي ٢٠١١ ). والمقصود من الخروج من الخلاف هو أن يختار الفرد رأي الأحوط والأسلم، فمثلا إذا كان الخلاف في وجوب فعل شيء ما، فالخروج من الخلاف هنا هو فعل ذلك الشيء، أما إذا كان الخلاف على تحرم فعل شيء، فالخروج من الخلاف هنا هو ترك فعل ذلك الشيء، فهذا أسلم وأبعد إلى الخطاء.

وقد بيّن الإمامين العز بن عبد السلام والإمام القرافي مسألة الخروج من الخلاف على النحو التالي:

أولاً: إذا كان الخلاف في مسألة ما، فذهب الأول إلى حكم الحرام، والثاني إلى حكم الحلال، فالخروج من الخلاف هنا الأولى هو الإجتناب، لأنه الأحوط و الأسلم.

ثانياً: إذا كان الخلاف في مسألة ما، فذهب الأول إلى حكم الإستحباب، والثاني إلى حكم الوجوب، فالخروج من الخلاف هنا الأولى هو الوجوب، لأنه الأحوط و الأسلم.

ثالثاً: إذا كان الخلاف في مسألة ما، فذهب الأول إلى حكم الكراهة، والثاني إلى حكم الوجوب، فالخروج من الخلاف هنا الأولى هو الفعل، لأنه الأحوط و الأسلم، مخافة ترك الوجوب.

رابعاً: إذا كان الخلاف في مسألة ما، فذهب الأول إلى مشروعيتها، والثاني إلى عدم مشروعيتها، فالخروج من الخلاف هنا هو مشروعيتها، لأن عادة الذي يقول بذلك قد تطلع على براهين وأدلة تؤيد قوله عكس الذي يقول بالعدم قد يكون أنه لم يتطلع لذلك. مثال ذلك، حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، فعند المذهب المالكي حكمها لم تشرع، أما عند المذهب الشافعي فحكم قراءة الفاتحة واجبة، فالخروج من الخلاف هنا هو قراءة الفاتحة مخافة ترك الواجب ومن ثم الإثم. ومن خلال ما ذكره الكاتب يمكن القول بأن الخروج من الخلاف هو ورعاً واحتياطاً. ( القرافي ٢٠٠٩ ).

**٤– شروط وضوابط العمل بمسائل مختلف في حكمها.**

من خلال ما استعرضه الباحث من آراء العلماء ومن خلال استقراء لتلك النقاشات جاءت النتيجة على أنه لابد من وضع شروط وضوابط تضبط العمل بمسائل اختلف فيها الفقهاء من ناحية الحكم وهي كالتالي:

يجب أن توزن كل قضية مختلف عليها بميزان الشريعة الإسلامية من تحليلها وتكييفها، وردها إلى الأصل الشرعي وهو القرآن والسنة، قال الله تعالى في سورة النساء:٥٩ " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلا ". فلابد من الرجوع إلى الأصل الشرعي، وترك التعصب للآراء والأفراد.

- الحرض على عدم مخالفة كل ما أجمع عليه الفقهاء، وكذلك عدم مخالفة النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، والقياس الخالي من المعارضة.
- الإبتعاد كل البعد عن كل ما يؤدي إلى الأغلوطات، وهو سؤال صعاب المسائل للعلماء حتى يزلوا وتكون فتنة، حيث أن طرح الأسئلة هنا ليس لأجل البحث ومعرفة الحق، وإنما من أجل أن تكثر آراء العلماء والفقهاء وإظهار أن القضية مختلف فيها.
- مراعاة عنصر البيئة، حيث لابد من النظر في مكان الفتوى والزمن المناسب له، فالفتاوى تختلف من مكان إلى مكان آخر، لأن علماء المحليين هم أدرى بما يحدث وما يدور في بلادهم، وهم أدرى بما ينفعهم ومالاينفعهم.( ابن تيمية ٢٠١٢ )، وهذا لا يعني أن أحكام الله والشريعة الإسلامية تتغير، وإنما المجتهد أثناء اجتهاده يختلف حسب المكان والزمان والظروف المحيطة فمثلاً حكم الصلاة تظل واجبة في أي مكان وفي أي وقت غير أن أداء الصلاة قد تكون قصرا وقد تكون جمعاً على حسب الظروف فإذا كان الشخص

مسافر يجوز له القصر، الذي يتغير هي النوازل التي تنزل على الناس فالمجتهد هنا يجتهد على حسب ما لديه من العلم والظروف المحيطة به. فاختلاف المكان والزمان لا يمكن أن يجعل الشيء الحلال حراماً، والشيء الحرام حلالاً، فهذه الأحكام ثابتة وقطعيه منصوصة عليها.

- يجب مراعاة عادات وتقاليد أهل البلد خاصة المذهب المتبع فيه، فإذا كان أهل هذا البلد من أتباع المذهب الشافعي فلابد للمجتهد أثناء اجتهاده أن يراعي الفقه الشافعي، فلا يتجتهد وفقاً لمذهب آخر كالمالكية أو الحنابلة مثلاً، لأن هذا سوف يحدث بلبلة وفتنة في البلد ( المقدسي ٢٠٠٥ ).
- لابد من الرجوع إلى الحاكم أو مفتى البلاد في حالة إذا كان المختلفون جميعهم يعيشون في نفس البلد وهم من أتباع مذهب واحد، وعندما يحكم الحاكم، يجب على المختلفون اتباع الحاكم حتى لا تحدث فوضى في البلاد وتنتشر الفتن وتتفرق الناس إلى طوائف متعددة بأفكار مختلفة.( الزركشي ٢٠١٠).
- مراعاة التخصص، فكما هو معروف أن لكل مجتهد تخصص معين غاص فيه وتعمق إلى أن وصل لدرجة مجتهد، ولكنه في نفس الوقت لايملك الكثير من العلم في مجالات أخرى، والمثال يوضح ذلك، فمثلاً نريد أن نحدد عمق الجرح لدى المتضرر لقضية ضرب ومضروب فالفقيه لا يستطيع فعل ذلك إلا إذا عرف كيف حصل الضرب وهل الضرب بأداة حادة أم غيرها، فلابد من خبير متخصص في مجال الطب والجراحة حيث يقوم بالفحص ومن ثم يقدم تقرير شامل للفقيه وهنا الفقه يصدر الحكم الشرعي، إذا لابد من متخصص في مجال معين يقوم بالفحص وإلا قد يخطئ الفقيه المجتهد في إصدار الأحكام الشرعية. ( ابن الهمام ٢٠٠٨ ).
- لابد من وضع قاعدة في الاعتبار، أحياناً عندما يُسأل المجتهد عن حكم ما، فهو يراه أنه جائز، ولكن العرف عند الناس شبهة أقرب إلى الحرمة، هنا الأفضل للمجتهد تركه والعمل بما يظنه الناس فهذا من كمال دينه.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا رأي أنه لابد من التشديد شدد، وإذا رأى أنه لابد من التيسير يسر، لأن الفقه الإسلامي هو فقه لتأليف القلوب والناس تحت كلمة واحدة وتوحيد الصفوف.

**٥– أمثلة وتطبيقات.**

- الرأي الأول يقول بوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء، في حين هناك رأي آخر يقول بأن المضمضة والاستنشاق واجب، وللخروج من الخلاف هنا هو الرأي الأول وهو الندب، بسبب أن الأدلة المتبعة من أصحاب القول الأول أقوى.

- حكم الدلك في الطهارة بالماء واجب عند القول الأول، ومستحب عند القول الثاني، وخروجاً من الخلاف هو الاستحباب.

- حكم شرب الماء أو العصير واقفاً عند القول الأول حرام لا يجوز، وعند القول الثاني مستحب، وللخروج من الخلاف نقول أنه مستحب بالنظر إلى الأدلة التي اتبعها أصحاب هذا القول.

**٦– توصيات.**

لابد من معرفة ودراسة أقوال العلماء والفقهاء بتفاصيلها و اختلافها.

- تعليم فقه المقارن وفقه الموازن في المقررات خاصة في الجامعات.
- الرجوع عند معرفة حدوث الخطأ.
- عدم التعصب للآراء وشخصيات إلا بالأدلة والبراهين، فما من عالم إلا وله زلة.

**المصادر والمراجع**


- ابن الهمام. ٢٠٠٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير. بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية. مجد عبدالسلام. ٢٠١٢. المسودة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب.
- ابن عبد البر. ٢٠٠٥. جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الفكر.
- أبي الفرج. زين الدين الحنبلي. ٢٠١١. جامع العلوم والحكم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي. أبي عبدالله محمد. المنثور في القواعد.٢٠١٠. تحقيق: محمد إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي. خير الدين. ٢٠١٠. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.
- الشاطبي. أبي اسحاق. ٢٠١١. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي. محمد بن إدريس. ٢٠٠٩.الرسالة. تحقيق: خالد العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- القرافي. شهاب الدين. ٢٠٠٩. الفروق. بيروت: دار المعرفة.
- المقدسي. شمس الدين محمد مفلح. ٢٠٠٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي. أبي زكريا يحي. ٢٠١٠. روضة الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية.